الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/451/Add.2
9 October 1985
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الدورة الأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات ٢

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ٢

Digitized by UNOG Library

الردود الواردة من الحكومات

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥]

١ - في تعليقات قدمت فيما سبق على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الوثائق A/35/210 و A/37/325 و A/39/439/Add.5) ، أكدت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالفعل على جدوى وأهمية وضع ذلك القانون بوصفه أداة فعالة من أدوات القانون الدولي في الجهود الرامية الى استئصال اخطر الجرائم المخلة بالسلم والانسانية والقضاء على خطر الحرب النووية .

٢ - وفي الاعمال المستقبلية التي أعدتها لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٥٤ بشأن مشروع القانون ، يتعين مراعاة الصكوك الجديدة للقانون الدولي التي اعتمدت منذ ذلك الوقت بغية منع اخطر الجرائم المخلة بالسلم والانسانية ، وكذلك اتجاهات تطوير قواعد القانون الدولي في ذلك الميدان .

٣ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن القانون ينبغي أن يتضمن تعريفا عاما لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يشمل تلك المعايير الأساسية المتعلقة بتحديد هذا النوع من الجرائم كطابع الاعمال التي تعد جائرة دوليا وكونها تضر بالمصالح الاساسية للمجتمع الدولي ، والاعتراف ايضا بهذه الاعمال بوصفها جريمة ضد المجتمع الدولي بأسره .

٤ - وينبغي أن تتضمن قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الاعمال التي تعد جائرة دوليا كالتخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو الشروع فيها أو شنها ؛ الأعمال الموجهة نحو البدء باستعمال الاسلحة النووية من جانب دولة ما ؛ أعمال الارهاب التي تمارسها الدولة ؛ اقامة السيطرة الاستعمارية أو الابقاء عليها بالقوة ؛ ابادة الاجناس ؛ الفصل العنصري ؛ انتهاكات قوانين الحروب أو اعرافها .

٥ - وينبغي أن يبين القانون أيضا أن الاعمال التي تشكل مؤامرة أو تحريضا مباشرا أو محاولات لارتكاب الجرائم التي تم سردها أعلاه . أو التي تشكل تواطؤا في ارتكابها انما هي جرائم في حد ذاتها .

Digitized by UNOG Library

٦ - وبغية كفالة حتمية معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي أن يشمل القانون مبادئ عدم تطبيق قانون التقادم على هذه الجرائم ومبادئ المحاكمة القضائية أو التسليم القضائي للاشخاص الذين يرتكبونها .

٧ - وبالاضافة الى ذلك ، ترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن القانون ينبغي أن يتضمن احكاما تنص على أن أي التماس يقدم من شخص متهم بارتكاب جريمة بأنه تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو من رئيسه لا يشكل مبررا لابرائه من المسؤولية ويجوز أن يؤخذ في الاعتبار فقط عند النظر في مسألة تحقيق العقوبة . كما أن الأعمال التي يقوم بها شخص يشترك في ارتكاب جريمة دولية وفقا لسياسة دولة مرتكبة للجريمة أو في تنفيذها ينبغي ألا تعتبر مبررا لمنحه حق اللجوء السياسي بواسطة أية دولة أو في أية دولة أيا كانت .

٨ - وينبغي أن يتضمن قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الاحكام المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة من أجل منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها .

٩ - وينبغي أيضا أن يتضمن القانون حكما يقضي بأنه يجوز للدول أن تدخل تفسيرات للعناصر المكونة للجرائم الدولية في تشريعاتها الجنائية الوطنية وتفرض عقوبات صارمة على الاشخاص المشتركين في ارتكابها ، وبذلك تسهم في وضع ضمانات قانونية وطنية لمنع وقمع أية امكانية لارتكاب تلك الجرائم .

١٠ - وتعتقد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن مسألة هامة وعاجلة كمسألة وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يظل بندا رئيسيا في جدول أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library